# مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية "بال"

***The extent to which Algerian banks are implementing the 'Pal' agreement***

عبيد نجاة(*)
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
Souboum120@gmail.com
بن غيدة إيناس
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر
البريد الإلكتروني

تاريخ الاستلام: 2022/03/08 تاريخ القبول للنشر: 2020/00/00

*******

## ملخص:

سعت البنوك الجزائرية ولازالت تسعى إلى تطبيق معايير الحذر للجنة "بال" للرقابة على نشاطات البنوك، انطلاقا من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، لتليه حملة من التشريعات المصرفية التي ارتكزت على قواعد الحذر أثناء مزاولة البنوك لنشاطاتها اليومية، ومسايرة لأهم التطورات العالمية للنشاط المصرفي الدولي. وأكد البنك المركزي الجزائري على أهمية القواعد الحذرية لتسيير البنوك، وهذا محاولة منه لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للنظام المصرفي الجزائري، فأخذ على عاتقه صياغة قواعد حذرية اقتبسها عن تعاليم لجنة "بال" وذلك بإيجاد بيئة موافقة لقوانينها.

**الكلمات المفتاحية** : البنك المركزي، النظام المصرفي، اتفاقية "بال"، الرقابة، الحذر.

## *Abstract:*

*Algerian banks have sought and are still seeking to apply the standards of caution to the Basel Committee for the supervision of banking activities, based on law 90-10 on cash and loan, followed by a campaign of banking legislation that was based on the rules of caution during the conduct of banks for their daily activities, and in keeping with the most important Global developments in international banking activity. The Central Bank of Algeria stressed the importance of prudent rules for the operation of banks,*

*المؤلف المرسل.

*and this is an attempt to achieve the greatest possible security for the Algerian banking system, and took it upon itself to formulate prudent rules that he quoted from the teachings of the Basel Commission by creating an environment that is in accordance with its laws.*

***Keywords:*** *Central Bank, Banking System, "pal" Agreement, Censorship, Caution.*

## مقدّمة:

تهدف البنوك إلى زيادة الربح، الأمر الذي يقتضي من إدارة البنك الاستثمار في مشاريع تولد أكبر قدر ممكن من الربح مع خفض التكلفة. ولكن هذه النتيجة لا تأتي إلا باللعب على حبلين، محاولة البنك الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح العالي، وتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك[1] .

فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية. مخاطر مرتبطة بالتغيرات الحاصلة في الأسواق المالية (المخاطر المالية)، وخطر القرض الذي يشكل أهم أنواع الأخطار المصرفية، فهو يعرض البنك للخسارة في حالة عجز المدين (المقترض) من السداد في المواقيت المحددة للتسديد، وهذا ناتج عن خيارات الأسواق والزبائن، وفيما يخص المخاطر العملية أو التقنية فتمثل كل الأخطار الداخلية، فبعضها يكون مرتبطا بأنظمة الإعلام الآلي، وبعضها الأخر يكون مرتبطا بالإجراءات الداخلية ومدى احترامها[2].

ويعرف الخطر بأنه تلك القوى التي تؤدي إلى الانحراف عن المسار، بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى الهدف المتوخى أو النتيجة المأمولة[3]. هذه القوى ليس لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، وإنما هي مرتبطة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية التي يتولد عنها العقد. أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فهو متعلق بالعقد، ويشير إلى عدم التيقن الذي تولده العلاقة التعاقدية، ولهذا يشترط في العقود طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن تكون واضحة، في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإن شابها غموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطرة بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين ، فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي.

أما في القانون، المخاطر هي احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاملين، فالشيء قد يهلك بسببه أو يحدث ضرر منه[4].

تعمل البنوك جاهدة على ضمان السير الحسن لأنشطتها، رغم ما تعانيه من مواجهتها المتكررة والمتعددة لعدة مخاطر، وبفعل هذه الأخطار، تظهر مشاكل وصعوبات في

تكيف البنوك مع أمر الواقع، الشيء الذي يحتم على البنوك ضرورة تحمل المخاطر في تنفيذ أنشطتها.

ونظرا لأهمية دور البنك المركزي، استلزم عليه إيجاد أنظمة تسييرية احترازية، جزء منها محلي اجتهد في وضع قواعده، والجزء المتبقي مقتبس من التشريعات الدولية سواء البنوك أجنبية أو هيئات ومنظمات مالية ونقدية عالمية، كصندوق النقد الدولي FMI وتقاريره وتعاليمه المنظمة لعمل البنوك، أو بنك التسويات الدولي BIS ومختلف لجانه خاصة لجنة "بال"، وأهم قواعدها الجذرية للتسيير المصرفي، والتي جاءت في شكل أبحاث ودراسات وخلاصات عمل ضخمة يسعى من خلالها ضمان استقرار الأنظمة البنكية المحلية أو المالية العالمية.

لضمان احترافية أكبر، سعت البنوك إلى تطبيق معايير الحذر للجنة "بال" للرقابة على نشاطات البنوك انطلاقا من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، لتليه بعدها حملة من التشريعات المصرفية التي ارتكزت على قواعد الحذر أثناء مزاولة البنوك لنشاطاتها اليومية. ومسايرة لأهم التطورات العالمية للنشاط المصرفي الدولي .

أكد البنك المركزي الجزائري على أهمية القواعد الحذرية لتسيير البنوك، وكرد فعل للبنك المركزي، ومحاولة لخلق أكبر قدر ممكن من الأمان للنظام المصرفي الجزائري، أخذ على عاتقه صياغة قواعد حذرية اقتبسها عن تعاليم لجنة "بال". محاولة إيجاد بيئة موافقة لقوانينها .

لهذا يطرح الإشكال التالي: كيف طبقت البنوك التجارية الجزائرية أو العاملة في الجزائر لتوصيات لجنة "بال"؟؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، سنحاول التطرق للأخطار المصرفية التي تواجهها البنوك في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني فسنبرز واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير اتفاقيات "بال".

**المبحث الأول: أنواع الأخطار المصرفية:**

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنبرز المخاطر الموجودة في خانة الصنف الأول للأخطار المصرفية، أما في المطلب الثاني فسنبين مخاطر الصنف الثاني للأخطار المصرفية.

**المطلب الأول: المخاطر المتعلقة بالصنف الأول (الائتمانية):**

لعل السبب الرئيسي في هذا النوع من الأخطار هو المقترض، بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو برفضه سداد ما عليه من دين[5]. ونذكر أهمها:

***الخطر المالي :** يتعلق هذا الخطر بمدى قدرة العميل أو الزبون ( المقترض) على الوفاء بالدين المتفق عليه في الآجال المحددة سلفا في عقد القرض[6]، و يتم ذلك من خلال قيام موظفي البنك ومسيريه بمالهم من كفاءة وخبرة بدراسة وتحليل الوضعية المالية للمقترض، من خلال دراسة الميزانية، جدول حساب النتائج وميزان المراجعة .

***مخاطر الإدارة:** هذه المخاطر مرتبطة بنوعية إدارة المقترض لمشروعه المالي، ويقصد بها خبرة وكفاءة المقترض أو مسير الشركة[7]. وأنماط السياسات التي يتبعها في مجالات الإنتاج وتوزيع الأرباح .وكذا النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، وإتباع النظم المحاسبية[8]، لأن عدم وجود موظفين ذوي خبرة وكفاءة لدى المقترض، يمكن أن يؤدي إلى عدم استغلال الأموال المقترضة على وجه يضمن تحصيلها فيما بعد.

***الخطر القانوني:** يخص هذا الخطر الوضعية القانونية للمقترض، ونوع النشاط الذي يمارسه ومدى علاقته بالمساهمين (إذا كان المقترض شركة تجارية)، فمن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يراعها أثناء إقدامه لمنح القرض هي:

-النظام القانوني للشركة، السجل التجاري وعقد الإيجار أو عقد الملكية، ومدى حرية وسلطة المسيرين في الشركة، هل يقتصر دورهم فقط في التسيير؟ أم لهم الحق في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقود القرض أو البيع، رهن ممتلكات الشركة.

* **خطر البلد:** لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، فكان يتعلق خاصة بالدول النامية التي كانت تعاني من ظاهرة تفاقم أزمة المديونية الخارجية وإتباعها سياسة اللجوء للاقتراض من الصندوق النقد الدولي[9].

يظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي، ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته، نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية التمويل أو تبديل العملة الصعبة للعملة الوطنية للبد الذي يمارس فيه نشاطه، أو عندما يكون نشاط الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمون، وبالتالي تؤثر سلبا على نشاط وإنتاج المقترض[10].

يجدر في هذه الحالة التفرقة بين خطر القرض وخطر السياسي والخطر الاقتصادي، نظرا لضيق التفرقة والتداخل بين هذه الأنواع:

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لأنه كما سبق الإشارة إليه، إن عدم الاستقرار السياسي لدولة، ما يؤدي إلى ظهور مواقف متعددة الخطورة بالنسبة للبنك مثلا تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية، أو تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال، إقدام الحكومات الجديدة على عدم الاعتراف بالالتزامات المتخذة من قبل الحكومات السابقة.

أما الخطر الاقتصادي، فيعتبر المعامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأسمال القرض للدائنين المأخوذة من طرف مختلف الهيئات العمومية والخاصة، رغم أن الشركات لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها. ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بتحويل إلى الخارج، فالخطر في هذه الحالة مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي .

إن الكثير من الأزمات الاقتصادية تؤثر سلبا في تغيير الكثير من الحكومات، نظرا لعدم استطاعتها تدارك هذه الأزمات المالية الاقتصادية والاجتماعية ومعالجتها وفقا لمناهج وأساليب، تضمن حقوق المودعين والعملاء.

**المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالصنف الثاني:**

وتشمل كل من خطر السيولة، وخطر سعر الفائدة، وخطر سعر الصرف، وخطر الملاءة، والخطر النظامي، وخطر الاتصال في الأنظمة الإعلامية والمعلوماتية.

**1. خطر السيولة**:

يعتبر خطر السيولة كخطر رئيسي، حيث يرتبط خطر السيولة بإمكانية قيام المودعين بعمليات سحب ضخمة للأموال من البنك، فإن هذا الخطر يتحقق عندما يوضع البنك في حالة إعسار نتيجة ارتفاع قيمة تكلفة السحوبات، التي كلفت البنك تكلفة تفوق تكلفة العادية للعمل اليومي للمصرفي.

وينجم أيضا هذا الخطر، في حالة عدم تسديد الزبون للأموال المقرضة في الوقت المحدد، حيث يصبح البنك غير قادر على تحمل طلبات الجمهور المتزايدة على الشبابيك، مما يؤثر على سمعة البنك، وقد يأخذ إحدى الصورتين التاليتين: في حالة عجز البنك عن مواجهة السحب الجماعي والفجائي للمودعين[11]. والتوسع في منح القروض لأكثر من سنة، وقبول آجال للأوراق التجارية وإبرام جدولة أو مستويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك[12].

**2. خطر سعر الفائدة وسعر الصرف:**

**أ. خطر سعر الفائدة:** ينتج هذا الخطر من جراء العرض والطلب على السندات المطروحة في السوق، يحصل خطر نسبة الفائدة للبنك عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عائدات الإستخدمات، وعند الاحتفاظ بحقوق أو ديون بمعدل ثابت، للحد من هذا الخطر وجعله على مستوى مقبول، وجب على البنك أن يتوفر على نظام مراقبة القروض وتغير المعدلات[13] .

**ب- خطر سعر الصرف** : إن المضاربة في سوق الصرف، وعمليات الإقراض والاقتراض طويلة الأجل والمشروطة بالعملات الصعبة، عبارة عن عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى تفاقم خطر السوق، وإضافة لذلك، فإنّ خطر الصرف الناتج عن عمليات الإقراض و الاقتراض بالعملة الصعبة يمكن أن يحدث خطر سعر الصرف، مما يجعل التعامل في هذه العمليات أكثر صعوبة.

إن العمليات التي تتم على العملة الصعبة بمختلف أنواعها تعرض نفس فرص الربح ونفس أخطار الخسائر التي تعرضها العمليات المتجانسة مع الظروف المختلفة لسعر الفائدة، فبالنسبة لبنك معين. إذا كانت الموجودات البنك باليورو Euro مثلا تزيد على ديونه. فسيحقق البنك في هذه الحالة أرباحا، إذا ارتفع قيمة الأورو، وسيحقق خسارة في حالة إذا كانت التزامات البنك باليورو أكبر من موجودات بنفس العملة.

يجب على البنك أن يكون مستعدا لمواجهة التزاماته الخاصة بالعملة الصعبة، ولهذا تعمل البنوك على تطوير إستراتجيات أوضاع الصرف في المدى القصير والبعيد، مع دراسة التغيرات غير المتوقعة لسعر الصرف[14].

**3. خطر الملاءة:** تتمثل خطر الملاءة في عدم توفر الأموال الخاصة الكافية لامتصاص الخسائر المتوقعة، وبالعكس. فإن خطر المقابل يمثل خطر تدهور ملاءة المقترضين وليس ملاءة المؤسسة المقرضة، ويكمن المشكل الأساسي لمعادلة رأس مال في التوفيق بين الأموال الخاصة والأخطار بأحسن طريقة.

إن التنظيم الاحترازي يعين العتبات الدنيا للأموال الخاصة بدلالة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، وتتمثل العقبة الأساسية لهذه العقبات في كونها جغرافية وقياسية، وليست بدلالة المخاطر المتعرض لها فعليا، وفي الواقع، فإنه لا يضمن أن لمعايير المطبقة على الكل تتناسب مع المؤسسة أو مع صفقة خاصة، هذا ما جعل من التحاليل المتخصصة غير كافية لتعريف معادلة موضوعية للأموال الخاصة بالأخطار المتعرض لها فعليا[15].

هذا جل ما يمكن أن يقال عن أنواع المخاطر الصرفية للبنوك بكل من صنفيها الأول والثاني، ولنا أن نتساءل عن واقع تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية "بال" وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

**المبحث الثاني: واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير اتفاقيات "بال":**

نظرا لأهمية دور البنك المركزي، استلزم عليه إيجاد أنظمة تسييرية احترازية، جزء منها محلي اجتهد في وضع قواعده، والجزء المتبقي مقتبس من التشريعات الدولية سواء البنوك أجنبية أو هيئات ومنظمات مالية ونقدية عالمية، كصندوق النقد الدولي FMI

وتقاريره وتعاليمه المنظمة لعمل البنوك، أو بنك التسويات الدولي BIS ومختلف لجانه خاصة لجنة "بال"، وأهم قواعدها الحذرية للتسيير المصرفي، والتي جاءت في شكل أبحاث ودراسات وخلاصات عمل ضخمة يسعى من خلالها ضمان استقرار الأنظمة البنكية المحلية أو العالمية[16].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول سنتطرق إلى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية "بال" الأولى والثانية، أما المطلب الثاني إلى واقع تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية "بال" الثالثة.

**المطلب الأول: تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير اتفاقية "بال" الأولى والثانية:**

**1. تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير اتفاقية "بال" الأولى:**

لضمان احترافية أكبر، سعت البنوك إلى تطبيق معايير الحذر للجنة "بال" للرقابة على نشاطات البنوك انطلاقا من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض [17]، لتليه بعدها حملة من التشريعات المصرفية التي ارتكزت على قواعد الحذر أثناء مزاولة البنوك لنشاطاتها اليومية. ومسايرة لأهم التطورات العالمية للنشاط المصرفي الدولي.

أكد البنك المركزي الجزائري –خاصة بعد أزمة البنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري - على أهمية القواعد الحذرية لتسيير البنوك، وكرد فعل للبنك المركزي ، ومحاولة لخلق أكبر قدر ممكن من الأمان للنظام المصرفي الجزائري، أخذ على عاتقه صياغة قواعد حذرية إقتبسها عن تعاليم لجنة "بال". محاولة إيجاد بيئة موافقة لقوانينها .

ولقد حرصت السلطات النقدية الجزائرية على تعديل قانون النقد والقرض كلما دعت الضرورة. فجاء إلغاء قانون رقم 90-10 واستحداث قانون جديد بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقـد والقرض[18] على خلفية الفضائح المالية "لبنكي الخليفة "و"البنك التجاري الصناعي الجزائري".

وأتى تعديل القانون النقد القرض في سنة 2010 على أثر تنامي حدة الأزمة المالية العالمية المعروفة بأزمة الرهون العقارية، وأزمة الديون السيادية، حيث جاءت هذه النصوص القانونية لضمان السلامة المالية للمتعاملين الإقتصادين ، وكذا الاستقرار العام للنظام الذي يعملون فيه .

تطرق المشرع الجزائري لأهمية اعتماد مقاييس تسييرية حذرية بالاعتماد على ثلاثة مفاهيم تقنية بالنسبة لتغطية المخاطر، تسيير السيولة وصيانة الملاءة طبقا لنص المادة 61 فقرة ح من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها،

والسيولة والقدرة على الوفاء، والمخاطر بوجه عام ..."، أسندت مهام متابعة هذه المحاور الثلاثة إلى السلطات الرقابية الجزائرية متمثلة في البنك المركزي واللجنة المصرفية .

وفي نفس السياق وتأكيدا لما تطرقت إليه المادة سالفة الذكر. جاء نص المادة 97 من الأمر السالف الذكر: "يتعين على المؤسسات المالية. وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية". هذا بغية تحقيق الملاءة البنكية، حيث تعتبر السيولة العامة المصدر الرئيسي للبنك .

تعتبر الملاءة البنكية الضامن الأكبر للمتعاملين الاقتصاديين لاسترداد حقوقهم من البنك متى أرادوا، لأن الضامن الوحيد للمتعاملين المصرفين هو رأسمال البنك باعتباره العمود الأساسي للبنك، الذي يضمن صلابة البنك والسوق المصرفية ككل .

الأمر الذي حتم على البنك المركزي وضع عديد من الأنظمة والتعليمات التي تفصل في قواعد الحذرية وآليات التوظيف المصرفي، بما يضمن سلامة تطبيق هذه القواعد، لتحقيق النتائج المرجوة من وراء التخطيط السليم للتسيير المصرفي.

ثبت بنك الجزائر بموجب النظام رقم 95-04 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية[19]. قواعد توزيع وتغطية المخاطر، وهذا من خلال تصنيف ذمم البنوك وتعهداتها، وحدد نسب القواعد المفروضة عليها وقت على وجوب احترامها، كما حدد بموجب هذا النظام موارد البنك التي تتوجه لتمويل المخاطر والمتمثلة في رأس مال الاجتماعي، الاحتياطات، أما عن العمليات التي تتوجه لتمويل هذه المخصصات، فقد حددها بنك الجزائر في ستة فئات وهي قروض الزبائن، قروض، قروض الأشخاص، قروض البنوك والمؤسسات المالية، سندات التوظيف، سندات المساهمة التعهدات بالتوقيع، التزامات الدولة، المستحقات الأخرى على الدولة، الأموال الثابتة الصافية من الاستهلاك، حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبون والبنوك والمؤسسات المالية.

اعتنى بنك الجزائر بمختلف القواعد المحاسبية التي تقيد عمل البنوك من خلال النظام رقم 92-08 المتضمن المخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[20].وحث على ضرورة تسجيل البنوك لعملياتها وفق لآليات المحاسبة البنكية، وضرورة تطابق العمليات اليومية لأرقام الحسابات المعتمدة وكذا عناوين الحسابات .

كما فصلت الحسابات الرئيسية البنكية وطرق تقييدها، انطلاقا من طرق تقييم العمليات وتقييدها في شكل حسابات إلى غاية الشكل النهائي للميزانية الختامية. وتطرق أيضا إلى تقييم الزبائن بصفة عامة. جاء أيضا بنظام رقم 95-07 المتضمن تسيير الصرف[21]. الذي اهتم بالتسيير الحذري للصرف والعمليات على العملات الأجنبية، كما عالج مسائل المتعلقة بوسائل الدفع المعتمدة دوليا لتسوية معاملات التجارة الخارجية أو تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، كما حدد الحسابات المصرفية بالعملة الصعبة والأعوان الاقتصاديين المتاح لهم الحصول على الحسابات بالعملة الصعبة وآليات الحصول على هذه الحسابات، وفي الأخير تطرق هذا النظام إلى طرق تسديد وتسوية الصادرات والواردات من السلع والبضائع.

يقتضى النظام رقم 94-12 التضمن للمبادئ تسير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي[22].

الذي وضع مبادئ ومقاييس التسيير على مستوى المؤسسات المالية، يمكن للمؤسسات المالية وفقا لهذا النظام من أن تنشط في إطار حذري عام يضمن النجاعة ويقي المخاطر والخسائر .

**2. تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات "بال" الثانية:**

تسعى البنوك الجزائرية لمحاكاة التطورات البنكية العالمية، لاسيما تلك المتعلقة باتفاقيات "بال" الثانية خاصة أن الوقائع البنكية التي ميزت بداية القرن الجديد، دعت الضرورة التزام المشرع الجزائري إعادة النظر في ترسانة قوانينه المصرفية، بما يجعلها أكثر حذرية وأكثر صرامة في توقع حالات إفلاس على مستوى النظام البنكي.

ألح البنك المركزي على البنوك التجارية ضرورة اعتماد الرقابة الداخلية الفعالة في تسيير الخطر، والتي تمكنها من التنبؤ بالخسائر حتى قبل حدوثها، فأصدر النظام رقم 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[23] .الذي أطر و نظم الرقابة الداخلية للبنوك.

أعاد المشرع الجزائري النظر في الرقابة المصرفية، خاصة المتعلقة بمهام البنك المركزي والهيئات الحذرية التابعة له. فبعد إلغائه لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتصديه من جديد للمسائل المصرفية بموجب الأمر03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، حيث ركز المشرع على أهمية ودور الرقابة الخارجية كوسيلة لضمان توازن سوق النقد الجزائري.

جاء قانون النقد والقرض مطابق تماما لمساعي لجنة "بال" التي طرحتها في شكل اتفاقيات "بال" الثانية، حيث أدرج النظام 02-03 السالف الذكر كافة المخاطر البنكية،

والتي حذرت منها لجنة" بال" الثانية. حيث اعتمد المشرع الجزائري على آليات الرقابة الداخلية وتأطيرها بما يخدم مصالح البنوك الجزائرية، عن طريق تنظيم المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية.

كما أكد على ضرورة احترام مواعيد وتسليم الوثائق المالية والمحاسبية التي تطلبها السلطات الرقابية (البنك المركزي واللجنة المصرفية)، لتخضع هذه الوثائق لرقابة صارمة وتدقيق محاسبي فعال، يساهم في تقيم النظام الجزائري ككل.

وتدعيما لرقابة الداخلية، أقر البنك المركزي الجزائري النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[24]، تناول هذا النظام آليات الرقابة الداخلية للبنوك.

يمكن أن يكون للبنك المركزي هيئة تابعة له أو مستقلة عنها. تتولى التسييرالحذري، تقوم هذه الهيئة على إشراف تسيير المخاطر، لتتدخل إذا دعت الضرورة بتوجيه تعاليم أو تقارير لتجنب وقوع البنوك في وضعيات حرجة .

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة المراقبة التي نصت عليها المادة 26 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هذه الهيئة التي تتكون من شخصين ذوي خبرة وكفاءة في المجال المالي والمحاسبي، يتم تعينهما من طرف رئيس الجمهورية.

وعلى الرغم من أنّ هذه الهيئة تابعة للبنك المركزي، إلا أنها من حيث التوظيف وممارسة مهامها مستقلة تماما عن إدارة البنك المركزي، وتتميز قراراتها بالحياد والموضوعية .

تعمل البنوك الجزائرية، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الثقة والائتمان على نشر تقارير دورية في المواقع الرسمية على شبكة الانترنت.

إلا أن مبدأ هذه الغاية تصطدم بمبدأ السرية المصرفية والتي جاءت به نص المادة 117 منة الأمر 03-11 السالف الذكر، والتي أحالت بدورها لتطبيق قانون العقوبات الجزائري ما عدا الهيئات المذكورة في نفس المادة من نفس القانون.

**المطلب الثاني: البنوك الجزائرية و اتفاقيات "بال" الثالثة:**

ظهرت بوادر الأزمة المالية مع أواسط 2006. ولا تزال مخلفاتها باقية إلى غاية اليوم، خاصة في دولة اليونان، إيطاليا، إسبانيا... وباعتبار أن الجزائر وحدة لا تتجزأ من النظام المصرفي الدولي، تأثرت هي الأخرى بشكل أو بآخر بالأزمة المالية. خاصة وأن نشاطها الغالب هو تصدير المحروقات. حيث تأثر الأزمة المالية على القدرات الإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية العالمية، لتأثر هي الأخرى على البنوك العالمية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة.

ومحاولة من المشرع الجزائري تفادي آثار الأزمة المالية، عمل على تحديث الأنظمة والتشريعات البنكية، ما يجعلها أكثر مواكبة للأحداث المالية والبنكية العالمية، والتي كانت تصب جلها في التسيير البنكي الحذري. وكان أهمها 04-04 المحدد للنسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة. الذي عالج كيفية مراقبة خطر السيولة، والذي يؤدي بدوره إلى خطر ملاءة البنك. والنظام 06-02 المتعلق بشروط تأسيس البنك والمؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، هذا النظام تناول ثلاثة محاور أساسية المتمثلة في تحديد شروط السماح بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية. وشروط تأسيس الفروع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر. ومتابعة منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وكذا الفروع الأجنبية في الجزائر.

وبعدها طرح البنك المركزي النظام 08-04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك ومؤسسات المالية العاملة في الجزائر[25]. حدد هذا النظام قيمة رأس المال الأدنى الذي ينبغي أن توفره البنوك كشرط لمنحها الاعتماد لممارسة نشاطها.

وكان آخر هذه الأنظمة النظام رقم 12-01 المتضمن لمركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها. جاء هذا النظام كرد فعل للأزمة المالية العالمية لسنة 2007 حيث قيد المشرع الجزائري القروض الموجهة للعائلات لا سيما الأسر ذات الدخل المحدود وفرق بين القروض الموجهة للمؤسسات والقروض الموجهة للعائلات.

إضافة إلى هذه الأنظمة السالفة الذكر، جاءت الكثير من تعاليم لتنظم القواعد الحذرية لتسيير الائتمان المصرفي. وكل هذا محاولة من المشرع الجزائري محاكاة اتفاقيات لجنة" بال" الثالثة.

**الخاتمة:**

تعمل البنوك جاهدة على ضمان السير الحسن لأنشطتها، رغم ما تعانيه من مواجهتها المتكررة والمتعددة لعدة مخاطر، وبفعل هذه الأخطار، تظهر مشاكل وصعوبات في تكيف البنوك مع أمر الواقع، الشيء الذي يحتم على البنوك ضرورة تحمل المخاطر في تنفيذ أنشطتها.

مما دفع بالجهات الوصية إلى البحث عن القواعد أكثر ملاءمة، بما يضمن تحقيق نظام مالي آمن، خاصة في الوقت الراهن، عندما عمدت البنوك إلى تطوير صناعات جديدة و بالتالي مواجهة أخطار جديدة.

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات، فقد كان هذا القطاع يخضع لتنظيم قانوني الشديد، وكانت العمليات المصرفية التجارية تعتمد

على أساس تجميع الموارد وإقراضها للغير، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة. مع الحد من مخاطرها .

إلا أنه ومع بداية الثمانيات، ظهرت بوادر جديدة، حملت معها رياح التغيير الجذري في هذا القطاع، نوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيدا عن أنشطتها الأصلية، فظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية، وتناقصت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

من تاريخ إصدار قانون النقد والقرض 03-11، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي في الوساطة المالية، بهدف تحقيق العائد والربحية، بدل من تقديم القروض بطريقة عشوائية كما كانت تفعل من قبل. فبدأت تعتمد على طرق علمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القروض، وكيفية تقسيم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتا في حالة تعثرها.

تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك في منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال مودعين لديها، الأمر الذي يجعل المصرفي يتخذ أكبر قدر من الحيطة والحذر عند تقديم القرض للغير.

وقد تزايدت أهمية دور القطاع المصرفي في الجزائر لغياب دور سوق رأس المال في توفير متطلبات التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي للشركات الجزائرية، ويعود ذلك إلى طبيعة وخصائص هذا السوق التي لم تجعل منه بديلا ناجحا للقطاع المصرفي الجزائري، بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لتطوير هذا السوق وتفعيل دوره في الاقتصاد الوطني.

**التهميش و الإحالات :**

[1] - طارق عبد العال ، تقييم أداء البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999، ص 17 .

[2] - الطاهر الطرش،، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص163.

[3]- عادل عبد الفضيل عيد الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر، مصر، 2008، ص 149.

[4]- محمد محمود المكاوى، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الطبع الأولى، دار الكتب، مصر، 2012، ص93.

[5]-ERIC Taccone, Les techniques bancaires , CASTEILLA , PARIS, 2009, p153.

[6] - PHILIPE MONNIER , SANDRINE MAHIER LE François, OP.CIT, P.196.

[7] - محمد مطر، التحليل المالي و الأئتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص360.

[8] -سليماني زناقي، التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد04، سيدي بلعباس، 2009، ص51-52.

[9] - THIERRY Roncall, op,cit, p228.

[10] - إن تغير الأوضاع في منطقة شمال إفريقيا وعلى مستوى العالمي، بدءا بتزايد حالة عدم الاستقرار في البلدان المجاورة، و بعد احتلال العراق وتعثر عملية السلام في الشرق الأوسط والقيام العديد من الثورات الشعبية في البلدان العربية الشقيقة، إضافة إلى ظهور الأزمة المالية كأزمة اليونان، إسبانيا، المكسيك، البرازيل، دفعت لكثير من البنوك إلى رفع من مستوى الأمان لضمان المخاطر التي تهدد سلامة معاملاتها المالية، وحفاظا على حقوق المودعين والمساهمين على حد سواء.

[11] - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 142- 143.

[12] - سمير خطيب، قياس إدارة المخاطر البنكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص152.

[13] - شاكر القروبني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 107.

[14]- محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 30-31.

[15]- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006، ص 64.

[16] - تأسست لجنة بازل في نهاية عام 1974 "بازل" مدينة تقع شمال سويسرا " تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر و.م.أ، كندا، إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، سويد، سويسرا، اليابان، ولكسمبورج، وأطلق على تلك اللجنة مسميات الثلاثة لجنة بال بالفرنسية أو بازل بالإنجليزية، أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها "مدير بنك إنجلترا المركزي"، وتعمل تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وكان الباعث لتأسيس تلك اللجنة هو تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها. تهدف هذه الجنة للوقاية من الأزمات البنكية من خلال فرض رقابة على أموال البنوك الدولية، تساعد على التعاون والانسجام مع مختلف اللجان والمنظمات الدولية التي تهتم بتنظيم نشاطات البنوك ، تقوم بإعداد قواعد حذرية تهدف إلى تجنب الخطر من أصله .

- قانون 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية رقم 16.[17]

[18] - أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 52.

[19] - النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل ، 1995 المعد والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم39.

[20] - النظام رقم 92-08 المؤرخ في 28 فيفري 1993 المتضمن لمخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 13.

[21] - النظام رقم 95-07 المؤرخ في 11 فيفري 1995 المتضمن رقابة الصرف، الجريدة الرسمية رقم 11.

[22] - النظام رقم 94-12 المؤرخ في 02 جوان 1994 المتضمن للمبادئ تسير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي ، الجريدة الرسمية رقم 72.

[23] - النظام رقم 02-03 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 84.

[24] - النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 47.

[25] - النظام 08-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية رقم 72.

## قائمة المراجع:

### الاتفاقيات والقوانين:

1. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية رقم 16.
2. القانون رقم 92-08 المؤرخ في 28 فيفري 1993 المتضمن لمخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 13.
3. القانون رقم 94-12 المؤرخ في 02 جوان 1994 المتضمن للمبادئ تسير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي ، الجريدة الرسمية رقم 72.
4. النظام رقم 95-07 المؤرخ في 11 فيفري 1995 المتضمن رقابة الصرف، الجريدة الرسمية رقم 11.
5. النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم39.

6. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 84.
7. أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 52.
8. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية رقم 72.
9. القانون رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 47.

**قائمة المراجع:**

- **المؤلفات**:

1- الطاهر الطرش، 2005، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
2- عادل عبد الفضيل، 2008، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، مصر، دار الفكر.
3- رضا عبد لمعطي، أحمد جودة محفوظ، 1999، إدارة الائتمان، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.
4- سمير خطيب، 2005، قياس إدارة المخاطر البنكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
5- القروبني شاكر، 2000، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
6- طارق عبد العال، 1999، تقييم أداء البنوك التجارية، الإسكندرية، الدار الجامعية.
7- محمود المكاوى محمد، 2012، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الطبع الأولى، مصر، دار الكتب.
8- محمد مطر، 2000، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
10- أنور سلطان محمد سعيد، 2005، إدارة البنوك، مصر، دار الجامعة الجديدة.

- **المؤلفات الأجنبية:**

1-ERIC Taccone, 2009, Les techniques bancaires , CASTEILLA , PARIS, FRANCE.

2- PHILIPE MONNIER ,SANDRINE MAHIER LE François, 2008, Les techniques bancaires ,DUNOD ,PARIS, FRANCE.
3-THIERRY Roncall, La gestion des risques financiers ,02emeédition, ECONOMICA, PARIS, 2009.